

أوقفوا
جرائم
الكراهية
الآن!



مجلس
المفوضين

راي جي. كونينغ، III
لينسا واي موسلي
ديفيد جي. موسات
نييلة رشيد
جوليو رودريجز
مارك إيه. رودريجز
ميشيل شانغ

منى نوريغا، رئيسة اللجنة
جوانا بوروبك
ريان دونيغان
نادرة الربادي
المطران سيمون جوردون
روشبيل غريمباو
ستيفاني أ. كانتر
رياد كازمي

اتصل بنا

لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو
(Chicago Commission on Human Relations)
740 North Sedgwick Street, Suite 400
Chicago, Illinois 60654

الهاتف الرئيسي: (312) 744-4111
رقم الفاكس: (312) 744-1081
الهاتف النصي: (312) 744-1088

البريد الإلكتروني: cchr@cityofchicago.org
<http://www.cityofchicago.org/humanrelations>

تقديم الشكاوى

العمل: (312) 744-4474
السكن: (312) 744-5879
ترتيبات الأماكن العامة: (312) 744-5879
الانتماء: (312) 744-5879

المجالس

العدالة: (312) 744-2571
قدامى المحاربين: (312) 746-8894

التوترات المجتمعية: (312) 744-2571
جرائم الكراهية: (312) 744-4874
ورش العمل التعليمية: (312) 744-2571




<https://www.facebook.com/ChicagoCHR>

قانون مكافحة التمييز في شيكاغو

جرائم الكراهية تمزق نسيج مجتمعاتنا ومدينتنا، حيث يعد احترام وتقدير الثقافات المتنوعة التي تشكل تكوين مدينة شيكاغو بمثابة عنصر حيوي في ازدهار الأحياء. لقد اتخذت مدينة شيكاغو موقفاً حازماً ضد الكراهية والتعصب، وبمساعدة جميع سكانها، يمكننا أن نحد من وقوع جرائم الكراهية.

تتولى لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) مهمة إنفاذ مرسوم شيكاغو لحقوق الإنسان ومرسوم الإسكان العادل في شيكاغو. وتحقق لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) في الشكاوى المقدمة من أجل تحديد ما إذا كان التمييز قد حدث، وتستخدم سلطاتها الإنفاذية لمعاقبة أفعال التمييز. بموجب قانون جرائم الكراهية في المدينة، تساعد الوكالة ضحايا جرائم الكراهية. تستخدم لجنة CCHR أيضاً برامج استباقية للتعليم والتدخل وبناء مجموعة من الأنصار من أجل تثبيط التعصب وتوحيد الناس من مختلف الفئات.



ماذا يجب أن أفعل إذا أصبحت ضحية جريمة كراهية؟

إذا كنت تعتقد أنك ضحية لجريمة الكراهية، فاتصل على الرقم 911 على الفور وأبلغ إدارة شرطة شيكاغو. أخبرهم تحديداً بأنك تعتقد أنك ضحية لجريمة الكراهية. هذا مهم جداً! بمجرد إبلاغ الشرطة عن حادث الكراهية، سيحددون ما إذا كانت جريمة كراهية. وستقوم إدارة الشرطة بعد ذلك بإخطار لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) عن الحادث. سيتواصل موظفو لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) مع الضحية لتقديم المعلومات والدعم من خلال التحقيق في الحالة وملاحقة مرتكبيها.

كيف يمكن للجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) تقديم المساعدة؟

الدفاع عن الضحايا: تقدم لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR)، بالتعاون مع وحدة الحقوق المدنية التابعة لإدارة شرطة شيكاغو ومكتب المدعي العام في مقاطعة كوك، الدعم لضحايا جرائم الكراهية. ويتوافر موظفو لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) والمتطوعون المجتمعيون المعنيون لمرافقة الضحايا في جلسات المحكمة، وزيارة ضحايا جرائم الكراهية، وتقديم الإحالات إلى خدمات الدعم. ويمكن أن تشمل الخدمات الإحالة إلى المساعدة القانونية المجانية لمقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية في المحكمة المدنية عن الأضرار الناجمة عن الإصابات النفسية والجسدية.

التعليم: التعليم هو عنصر أساسي لمنع وتخفيف جرائم التمييز والكراهية والتوترات فيما بين الجماعات. تقدم لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) مجموعة متنوعة من ورش العمل والعروض المتعلقة بالعلاقات الإنسانية إلى المدارس والمؤسسات الدينية والوكالات الشبابية والمجموعات المجتمعية حول مواضيع مثل مرسوم شيكاغو لحقوق الإنسان والإسكان العادل والحد من التحيز وجرائم الكراهية والتسلط ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة. لطلب ورشة عمل أو لمعرفة المزيد عن هذه البرامج، اتصل بلجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) على الرقم 312-744-2571.



جرائم الكراهية هي أعمال تعصب ترتكب بسبب الأصل الفعلي أو المتصور للضحية المقصودة أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو العرق أو الدين أو التوجه الجنسي أو الإعاقة الجسدية أو العقلية (بما في ذلك حالة فيروس نقص المناعة البشرية) أو الأصل القومي. جرائم الكراهية لا تضر الضحية فحسب، بل أيضاً المجموعة التي ينتمي إليها العضو المستهدف.

وباعتبار هذه الجرائم الأصلية قائمة بذاتها، فإنها تعتبر جنحة وتحمل عقوبات أخف. ومع ذلك، وبسبب الطبيعة البشعة لجرائم الكراهية ضد الضحية، والفئة الفعلية أو المتصورة التي ينتمي إليها، يرفع القانون هذه الجنايات لتطوي على عقوبات أشد. ويتعرض مرتكبو جرائم الكراهية أيضاً لعقوبات معززة إذا ارتكبت أفعالهم الإجرامية في أماكن العبادة أو المدارس أو المقابر أو المتنزهات.

ولا يمكن توجيه الاتهام بجرائم الكراهية إلا عندما تحدث جريمة أخرى مثل الضرب والاعتداء والاعتداء المشدد والإضرار الجنائي بالملكية والتعدي الجنائي على المركبات أو الممتلكات العقارية وأعمال الغوغاء والنهب والسلوك غير المنضبط أو التحرش عن طريق الهاتف، مع ثبوت وجود دافع كراهية محدد.



لمزيد من المعلومات حول جرائم الكراهية، اتصل بلجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو (CCHR) على الرقم 744-4874 (312).